

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي المطبق على المبالغ المدفوعة مقابل تحاليل منجزة في  
مخابر أجنبية  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 20 جانفي 2014

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار البحوث والأنشطة العلمية  
التي تجرى بمركز النيوتكنولوجيا ببرج السدرية يقوم بعض الباحثين والطلبة بإنجاز تحاليل  
في مخابر أجنبية. وطلبتم توضيحات خاصة حول النظام الجبائي للمبالغ المحولة لفائدة مخبر  
باللكسمبورغ وفقا للفاخرة المصاحبة لمكتوبكم.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ المبالغ المحولة لفائدة المخبر المقيم باللكسمبورغ وغير  
المستقر بتونس مقابل خدمات التحاليل موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه لا  
تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أنّ تعريف لفظة أتاوات  
الوارد باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس واللكسمبورغ بتاريخ 27 مارس  
1996 لا يشملها.

ويستوجب هذا الإعفاء إدلاء المخبر المذكور بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل  
السلطات الجبائية المختصة باللكسمبورغ.

كما يستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة في إعفاء المداخل المذكورة  
وذلك بمناسبة كل عملية تحويل.

هذا، وتخضع المبالغ المذكورة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% يستخلص عن  
طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة 100%.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي